**القانون و الإنسان**

**لماذا بعث الله الأنبياء** ....؟ هذا السؤال يطرحه غرور الإنسان على طول التاريخ، ناسياً حاجته الملحة لمن يبشره بالطريق الأقوم في الحياة. وهو قانون العبادة لله سبحانه وتعالى، إذ الله قد مَن على البشر بنعم عديدة ومنها الجسد الذي ميزه عن بقية المخلوقات، وقد خلقه في احسن تقويم (( لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ))(1)، (( وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ))(2)، والعقل الذي انفرد به، اذ بإمكانه يعبر عما يريده اما بالحركة أو القول.

أن الله قد سخر جميع الموارد الطبيعية وبقية المخلوقات والكائنات والكون لخدمة الإنسان، واستثمارها ابشع استثمار، لخدمته واشباع غرازه وملذاته. وبالرغم من كل ذلك جعله سيداَ عليها وخليفته على الأرض.

أن الله سبحانه وتعالى، اودع العبادة والتوحيد في فطرة البشر، فبعث الأنبياء والرسل، ليطالبهم بأداء والوفاء بذلك الميثاق، لان الهدف من خلق الإنسان هو العبادة(3). بعد أن أودع العقل وأنعم عليهم بمعرفته، لكنهم لم يفعلوا ما طلب منهم، فبعث الأنبياء لتذكرتهم. وقد أكدت ذلك الكثير من الآيات القرآنية (4). ومع ذلك فانه يعصيه، وان كان ظاهرا يطيعه.

**تعصي الإله وانت تظهر حبه هذا محال في الفعال بديع**

**لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع**

إن ما يميز الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وعلى اله) عن سائر الانبياء عليهم السلام، أنه بِعثَ لعامة الناس، إذ لم تختص دعوته بجماعة دون اخرى(5).

أن الإيمان بالعـــلي القديــــــر، هو عماد الحياة الروحيًة (إذ الروح التي بين جنبينا لم يعرف حقيقتها إلى الأن) ومنبع كل الطمأنينة ومصدر كل سعادة، متمثلا بقدســــيته، وهي حقيقة الإيمان التي اعترف بها القرآن، فلذلك نرى أَنه مــــا من آية في القرآن ذكر جلا وعلا فيها ( الَذين آمنوا)، إلاَ أضاف إليهم في اغلب الآيات ( وعمــــلوا الصــــالحات )، إشارة منه إلى أن الإيمان ليس فقط بالعبادة، وإنما يجب أن يقترن بالعمل الصالح الذي هو ثمرته ومظهره(6). ومع ذلك لم يقدروا الله حق قدره(7). أن الله سبحانه وتعالى ونتيجة هذه الالتزامات الملقاة على البشر، فقد اعطى حقوق ملازمة ولصيقه به منذ تكوينه كجنين وحتى مماته.

1. الآية (4)، سورة التين.
2. الآية (64)، سورة غافر.
3. الآية (56)، سورة الذاريات.
4. الآية (165)، سورة النساء ، الآية (47) سورة الروم ، الآية (28) سورة سبأ.
5. من القواعد وخصائصها العامة للشريعة الاسلامية، انها عامة في الزمان والمكان.
6. الآية (7) سورة البينة، الآية (25) سورة البقرة، الآية (3) سورة الكهف.
7. الآية (91)، سورة الانعام.

أن الإنسان يولد حراً، ومتساوي الحقوق مع بني جنسه، لان الحرية بمفهومها الواسع هي ظاهرة اجتماعية. ولكي تجد لها مستقرا في المجتمع، لابد من تأطيرها بإطار قانوني وليس اجتماعي او اخلاقي، وهذا السبب ارتبطت حقوق الإنسان بالدراسات القانونية وليس بأي علم أخر كي لا تصل الى درجة الانفلات، تحت حجج الاعراف الاجتماعية والاخلاقية اولا، ثانيا وجود الدولة وسلطتها و مؤسساتها العامة طرفا لتنظيمها وحمايتها وتكريسها في دساتيرها او في القوانين العادية او كليهما.

يحكم البشر نوعين من القوانين، وتلك القوانين أما وضعِيَه أو الهيه ( احكام الله سبحانه وتعالى). وبخصوص لقواعد القانونية لحقوق الإنسان فأنها مستنبطة ومأخوذة من القوانين الإلهية والوضعية.

**مفهوم حقوق الإنسان**

يرجع الفضل إلى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام (1789)، في تسمية هذا القانون بالتسمية الحالية. عندما نص على " يولد الأفراد ويعيشون احرارًا ويتساوون بالحقوق " إذ صدر هذا الإعلان عقب الثورة الفرنسية ضد الاستبداد والطغيان.

ان تكرار عبارة حقوق الإنسان في الإعلان الفرنسي، أدى إلى اعتمادها من قبل الشعوب الأخرى. وشاع صيتها في القارة الأوربية، ومن ثم انتقالها الى كافة الأمم. نبع هذا المفهوم للاعتقاد السائد آنذاك، بأن هذه الحقوق هي حقوق طبيعية لا يجوز لأي سلطة ان تعترضها او تسلبها.

أن من عزز هذه الحقوق هي، النصوص الدستورية التي أكدت عليها في دستور عام (1791). مع الإشارة إلــى أن مفهوم حقوق الإنسان التي يتمتع بها ترتبط بفكر سياسي متغير ومتجدد. فتجدها في دولة ما واسعة النطاق، في حين بدولة اخرى على نطاق اقل.

**التطور التاريخي لحقوق الإ**نسان

**اولاً: عصر المجتمعات البدائية:**

1. **حضارة وادي الرافدين**

لم يكن الفرد يتمتع بأي من الحقوق والحريات اتجاه السلطة في المجتمعات البدائية. إذ كان خاضعا في حضارة بلاد الرافدين ، خضوعاُ شبه تاماُ لسلطة الحاكم، باعتباره الاله في جميع المجالات الاجتماعية والدينية. مع ذلك، لا ينفي وجود بعض الصور للديمقراطية البدائية. إذ كان يوجد في حضارة سومر إلى برلمان، يتألف من مجلسين (الشيوخ، والادنى) والأخير كان مقصورا على من يحمل السلاح.

ام في عهد حمورابي، كانت توجد هيئات بجانب الملك، غايتها تساعد الملك في إدارة شؤون الدولة. ومع ذلك فأن الحقوق كانت امرًا ثانوياً أن وجدت. لان الفرد آنذاك، لم يباشر بممارسه حقوقه السياسية بنفسه. وأكثر من ذلك أن العقوبة كانت تميز بين الأفراد بين الحاكم و المحكوم.

1. **حضارة وادي النيل:**

كان المصرين القدماء، يقدسون ملوكهم ويعتبرونه الهاً. وكانوا على شكل ثلاث فئات. كل فئة تحدد لها حقوقها بمستوى تختلف عن الأخرى. اما طبقة الرقيق فأنهم ملك تام لسيدهم يباشر عليهم كافة حقوق المالك.

**حقوق الإنسان في الحضارة الغربية**

**- A الحضارة الاغريقية (اليونانية)**

عرفت هذا الحضارة، تجربة الحكم الديمقراطي المباشر، إذ يتولى الشعب تشريع القوانين وتنفيذها وتطبيقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد. بالرغم من التمايز الطبقي والمتكون من طبقتين (أحرار، وعبيد). ويشمل العديد من المؤسسات الدستورية، مثل :

1. الجمعية العامة: اعضائها هم المواطنين من الذكور الأحرار من بلغ سن العشرين. فصلها التشريعي يتكون من (40) جلسة في العام. والحضور فيها غير اجباري، رغم كونها السلطة العليا في البلاد.
2. مجلس الخمسمائة: وهي اللجنة التنفيذية للجمعية العامة. يتم اختيار اعضائها عن طريق القرعة، وظيفتها إعداد مشاريع القوانين، بما فيها الضرائب.
3. السلطة التنفيذية متمثلة بالمحاكم، يتم اختيار اعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب. وظيفتها تفصل بالمنازعات المدنية والجنائية. فضلا رقابتها على دستورية القوانين.

**B – الحضارة الرومانية:**

تمتاز باتساع نطاقها الاقليمي، فكان اشكال الحكم تختلف من مكان إلى اخر. وتعددت أشكال الأنظمة من ملكي إلى جمهوري ثم امبراطوري. اما النظام الاجتماعي فيها، كان معتمد على الشخصية القانونية( وهي الشخصية التي تكون محلا لاكتساب الحقوق واداء الالتزامات) التي تتوافر بالإنسان ثلاثة شروط وهي الحرية وليس عبداً للغير، ومواطناً لا اجنبياً، وأن يكون مستقلا أي رب أسرة وغير خاضع لغيره.